حكم الاستعانة ببعض الأدوات للعاجز عن القيام و الجلوس في الصلاة

✍ الدكتور

فؤاد عمر بن الشيخ أبو بكر

عضو هيئة التدريس بالجمهورية اليمنية ـ جامعة حضرموت

كلية الآداب ـ قسم الدراسات الإسلامية

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء السادس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

((ملخص البحث))

بحثنا ظاهرة الاستعانة ببعض الادوات المساعدة في الصلاة كاستخدام الكراسي بدلا من الجلوس في الارض ، تحدثنا عن اهمية الصلاة وحكم التهاون فيها مع توضيح الاعذار لترك بعض الأركان في حال القيام ، بينا خلاف العلماء في استخدام العصا وذهبنا مع قول الجمهور وهو وجوب الاستعانة بها باعتبار : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولوجود الآثار التي تدل على ذلك ، وأما استعمال الكراسي وفقد بينا عموم هذه الظاهرة وتسببها في افساد الصفوف في المساجد عملا للراحة وليس تحقيقا للاستطاعة ، ولكون هذه مسالة معاصرة ولم تظهر في كتب السابقين فان الخلاف فيها غير ظاهر الا من خلال بعض الكتابات البسيطة فابرزنا هذا الخلاف ، فاتضح أن فيها قولان القول العام بالجواز وقول اخر بعدم الجواز ، لعدم ورود ذلك في السنة ، ولا في كتب الفقهاء مع وجود الكراسي وانتشارها في عهد النبوة وما بعدة ولكون السنة قد نصت على تحديد مواضع الصلاة وهي : (حال القيام أو القعود أو على جنب) ولم تجعل هناك حالة رابعة بين القيام و القعود وهي الجلوس على الكرسي ، وقد سقنا ادلة كل قول وتمت مناقشتها ، وذكرنا كل ما يمكن ان يكون دليلا لكل قول ولم نغفل آراء أهل الطب لكون الأمراض قد ظهرت حديثا تسببت هذا النوع من العجز كهشاشة العظام ، وكان لنا راي ثالث وهو يتلخص في ان الكرسي لا يجوز استعماله إلا في حال العجز عن القيام او القعود الارضي فهو مرحلة بعد العجز عن القعود وقبل اللجوء للإضجاع لكون الجلوس على الكرسي يمكن ان يؤدى به بعض الاركان في محلها بخلاف الاضجاع . ولا ندعي اننا قد استوعبناها لكن ذلك هو الاستطاعة .

((((وبالله التوفيق))))

((Research Summary))

We discussed the phenomenon of the use of some aids in prayer, such as the use of chairs instead of sitting in the ground, we talked about the importance of prayer and the rule of leniency therein with clarification of excuses to leave some of the corners in the case of doing, What is not obligatory except by it is a duty and the presence of the effects that indicate that, but the use of chairs and lost the general understanding of this phenomenon and cause the corruption of rows in the mosques for convenience and not to achieve the ability, and this is a contemporary issue did not appear in the previous books, the disagreement is not apparent Through b It is clear that there are two general statements about permissibility and another saying that it is not permissible, because it is not mentioned in the Sunnah or in the books of the fuqaha 'with the presence of the chairs and their spread in the era of the Prophethood . And we did not make a fourth case between sitting and sitting and sitting on the chair. We gave evidence of all the statements and they were discussed. We mentioned all that could be a proof of every statement. We did not overlook the views of the medical people because the diseases have just emerged. The type of disability was osteoporosis, and our third ray was to sum up in that chair A may be used only in the event of failure to do or inaction is the ground phase after failure and inaction before resorting to abaissement to the fact that sit on the chair can be performed by some staff in place other than Aladjaa. We do not claim that we have understood it, but that is the ability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أسباب واهمية اختيار هذا الموضوع :

الأسباب : إنَّ مما عمت به البلوى في الآونة الأخير الصلاة بالاعتماد على الكراسي ، حيث يلاحظ في المساجد ان الصف لا يخلوا غالبا من عدد من المصلين عليها ، واصبحت المساجد لا تخلوا من وجود الكراسي بها ، ويتشجع الناس في التصدق بها على المساجد ، وهذه الظاهرة اصبحت عامة ويستخدمها كل من عنده شيء من العجز حتى ولو كان بسيطا ، وغالبا المستخدمين لها لا يفقهون احكامها ، و ما هي الحالات المرضية التي تجوز لهم استخدامها ، ولا يفرقون بين ما هو الأولى من حيث صحة الصلاة وكمالها هل الصلاة جالسا او على الكرسي ، ولهذه الأسباب وقع اختيار هذا الموضوع ليكون بحثي الثالث للترقية ، حيث انني قد الزمت نفسي في جميع بحوثي ان لا اتطرق الى موضوع إلا ان يكون له حاجة في المجتمع ، أو تكثر حوله التساؤلات ، ولا ادعي أنني أول من تطرق إلى هذا الأمر، نعم هناك فتاوى محررة في هذا الأمر وتساؤلات خاصة وكتابات بسيطة أو بحوث ، لكنني لم اطلع على بحث اكاديمي حولة وهذا ما شجعني في بحثة ، وخصوصا انني ضممت اليه بيان حكم الوسائل الأخرى التي يمكن أن يستعين بها المصلى في حال القيام كالعصى وغيرها .

الأهمية : تكمن اهمية هذا الموضوع في تصحيح عبادات الناس كي تكون وفق الشروط و الأركان التي حددها الفقهاء مأخوذة من النصوص الشرعية القولية و العملية للمشرع الأول وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو القائل : (صلوا كما رأيتموني اصلي) [١] .

كما تكمن الأهمية ايضا في الحد من تساهل الناس في استخدام الكراسي بغير الرجوع للمختصين بحيث يتم معرفة نوع الحالات التي يمكنها اقامة الاركان بغير الاعتماد على شي من هذه الادوات مع مراعات التدرج الشرعي في إماكانية القيام بالاركان في محلها .

خطة البحث :

يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها و مكانتها في الإسلام

المبحث الثاني : اركان الصلاة والأعذار المبيحة لترك بعضها

المبحث الثالث : حكم الصلاة بمساعد الادوات في حال القيام و الجلوس

---

١ البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى ج٢صـ ٤٨٦ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المحقق: محمد عبد القادر عطا

المبحث الأول

حقيقة الصلاة ومشروعيتها وحكم تاركها

و مكانتها في الإسلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها وحكم تاركها

المطلب الثاني : مكانة الصلاة في الإسلام

****

المطلب الأول :

حقيقة الصلاة ومشروعيتها وحكم تاركها :

أولا : حقيقة الصلاة ومشروعيتها : الصلاة أصلها في اللغة : الدعاء، لقوله تعالى : « وصل عليهم » أي ادع لهم .[١]

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم »[٢] أي ليدع لأرباب الطعام .

واصطلاحا : عند الجمهور هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .[٣]

---

١ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (ج٣٨ص٤٣٧) نشر دار الهداية

٢ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم (ج٢ص ١٠٥٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣ الشربيني :محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج١صـ ٢٩٧ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، محمد بن عبدالرحمن بن محمد المشهور بالحطَّاب الرُّعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج١ص ٣٧٧ ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج١صـ٢٢١ ، دار الكتب العلمية

أما مشروعية الصلاة : فقد شرعت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بين العلماء في تحديد زمنه ، وقد ثبتت فرضيّة الصّلوات الخمس بالكتاب والسّنّة والإجماع :

من القرآن : فقد وردت آيات كثيرة تأمر بأداء الصلاة منها : قوله تعالى :« وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ » البقرة الآية ٤٣ ، وقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتاً »(النساء ١٠٣) أي فرضاً مؤقّتاً . وقوله تعالى : « حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى »(البقرة ٢٣٨) ومطلق اسم الصّلاة ينصرف إلى الصّلوات المعهودة ، وهي الّتي تؤدّى في كلّ يوم وليلة .وقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ »هود ١١٤ ، يجمع الصّلوات الخمس ، لأنّ صلاة الفجر تؤدّى في أحد طرفي النّهار ، وصلاة الظّهر والعصر يؤدّيان في الطّرف الآخر ، إذ النّهار قسمان غداة وعشيّ ، والغداة اسم لأوّل النّهار إلى وقت الزّوال ، وما بعده العشيّ ، فدخل في طرفي النّهار ثلاث صلوات ودخل في قوله : « وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ » المغرب والعشاء ، لأنّهما يؤدّيان في زلف من اللّيل وهي ساعاته. [١]

وقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »(الإسراء ٧٨) ، قيل : دلوك الشّمس زوالها وغسق اللّيل أوّل ظلمته ، فيدخل فيه صلاة الظّهر والعصر ، وقوله : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ » أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر . فثبتت فرضيّة

---

١ سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) الأساس في التفسير ج ٥صـ ٢٦٠٨، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير ج ٧صـ ٩٧، الناشر: دار الفكر – بيروت ، المحقق: صدقي محمد جميل

ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضيّة صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر . وقيل : دلوك الشّمس غروبها فيدخل فيها صلاة المغرب والعشاء ، وفرضيّة الظّهر والعصر ثبتت بدليل آخر .[١]

من السنة : ما روي عن « رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنّه قال عام حجّة الوداع : اعبدوا ربّكم ، وصلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجّوا بيتكم ، وأدّوا زكاة أموالكم طيّبةً بها أنفسكم تدخلوا جنّة ربّكم » .[٢]

وقد انعقد إجماع الأمّة على فرضيّة هذه الصّلوات الخمس وتكفير منكرها .[٣]

حكم تارك الصّلاة :

لتارك الصّلاة حالتان : إمّا أن يتركها جحوداً لفرضيّتها ، أو تهاوناً وكسلاً لا جحوداً . فأمّا الحالة الأولى : فقد أجمع العلماء على أنّ تارك الصّلاة جحوداً لفرضيّتها كافر مرتدّ يستتاب كما سبق ، فإن تاب وإلاّ قتل كفراً كجاحد كلّ معلوم من الدّين بالضّرورة ، ومثل ذلك ما لو جحد ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه .

---

١ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ج ٥ صـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٢صـ ٥١٦ ، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . قال ابو عيسى : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

٣ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الاستذكار ج١ صـ ٢٣٥ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

واستثنى الشّافعيّة والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدّاً ، بل يعرف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدّاً .[١] وأمّا الحالة الثّانية : فقد اختلف الفقهاء فيها وهي : ترك الصّلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً- فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّه يقتل حدّاً أي أنّ حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسّل ، ويصلّى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم على اللّه » [٢]وقال صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهنّ اللّه على العباد فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنّة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند اللّه عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة »[٣] فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة . وذهب الحنفيّة إلى أنّ تارك الصّلاة تكاسلاً عمداً فاسق لا يقتل بل يعزّر ويحبس حتّى يموت أو يتوب .[٤]

---

١ مغني المحتاج ج١ صـ ٦١٢ ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني ج٢صـ ٢٩٧ الناشر: مكتبة القاهرة

٢ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ج ١ صـ ١٤ ـ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، صحيح مسلم ج١صـ ٥١

٣ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ج٢ صـ ٦٢ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،: تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٤مواهب الجليل ج١صـ ٤١١

وذهب الحنابلة [١] : إلى أنّ تارك الصّلاة تكاسلاً يدعى إلى فعلها ويقال له : إن صلّيت وإلاّ قتلناك ، فإن صلّى وإلاّ وجب قتله ولا يقتل حتّى يحبس ثلاثاً ويدعى في وقت كلّ صلاة ، فإن صلّى وإلاّ قتل حدّاً ، وقيل كفراً ، أي لا يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . لكن لا يرقّ ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدّين . لما روى جابر عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة »[٢] وروى بريدة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر »[٣] وروى عبادة مرفوعاً « من ترك الصّلاة متعمّداً فقد خرج من الملّة » [٤]

****

١ المغني لابن قدامة ج ٢ صـ ٢٩٧

٢ صحيح مسلم ج١صـ ٨٨

٣ سنن الترمذي ج٥صـ ١٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

٤ جزء من حديث طويل ، قال السيوطي في جامع الأحاديث: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢١٦/٤) . وأخرجه أيضًا : الضياء من طريق الطبرانى (٢٨٧/٨ رقم ٣٥١) ، قال الهيثمى (٢١٦/٤) : فيه سلمة بن شريح قال الذهبى : لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح .

المطلب الثاني

مكانة الصلاة في الإسلام

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام . فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، وأحد أركان الإسلام الخمسة . وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[١] وهي أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر »[٢]

كما أنها آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقته الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة وما ملكت أيمانكم»[٣]

والصلاة آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ،

---

١ جزء من حديث طويل رواة الترمذي ج٥صـ ١١ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ايضا النسائي : الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ج١٠صـ ٢١٤، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي

٢ رواة الترمذي ج٢صـ ٢٦٩ وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

٣ سنن النسائي ج٦صـ ٣٨٧

فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها. فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة » [١].

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف ، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال . والصلاة هي أفضل ما يتقرب به العبد المسلم من الله سبحانه وتعالى لقول الله تعالى في حديثه القدسي :(وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه) [٢]. كما تعدّ الصلاة هي أفضل الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا المؤمن)[٣]. وأداء الصلاة والمحافظة عليها سبب في تحقيق الهداية والاستقامة والراحة النفسية ونيل رضا الله جلّ وعلا، وهي النور للمسلم في حياته الدنيا ونور له في الحياة الآخرة ، وبالصلاة يستقيم سلوك المصلي وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والمعاصي.

---

١ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ج٤ صـ ٥٧٣ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، قال الحاكم رحمه الله تعالى : عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب و إسماعيل هو ابن عبيد الله بن المهاجر و الإسناد كله صحيح و لم يخرجاه

٢ جزء من حديث اخرجة البخاري ج٨ صـ ١٠٥

٣ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١صـ ٢٢١

المبحث الثاني

اركان الصلاة و الأعذار المبيحة لترك القيام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **أركان الصلاة**

المطلب الثاني : **الأعذار المبيحة لترك القيام**

****

المطلب الأول

أركان الصلاة :

الركن : لغة : هو جانب الشي الأقوى [١]. واصطلاحا : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته .[٢]

وقد اتفق العلماء على ان للصلاة اركانا ، ولكنهم قد اختلفوا في عددها، فمنهم من ادخل بعضها في بعض واعتبر بعضها تابعا لبعض ، ومنهم من فصلها عن بعضها واعتبر كل منها ركن مستقل ، ومنهم من عبر عن الركن بالواجب وفرق بينها في الأحكام ، وليس مجال بحثنا هنا ذكر تفاصيل هذا الأمر ولكننا نذكر الأركان المتفق عليها مع الإشارة الى شيء من هذا الخلاف حولها باعتبار ارتباطها بما ياتي بعدها من مسائل .

فقد ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الصلاة هي :

١أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة لابن فارس (ج ١ص ٣٩٥) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ج٥ص ١٩٦٣) دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١ــ النية : وهي العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[١] . لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » البينة الآية ٥. وقول النبي صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة . ولا بد في النية من تعيين الفرضية . ويندب عند الشافعية النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس . واجازه المالكية

٢ــ تكبيرة الإحرام : وهي قول : (الله اكبر) للدخول في الصلاة ، وسميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. [٢] لقوله صلى الله عليه وسلم :(مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[٣]

وهي ركن لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف والخلف [٤] . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكي أبو الحسن الكرخي عن ابن عليه والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من

---

١ مغني المحتاج ج ١ صـ ٣٤٠ ، الشيخ العلامة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج١صـ ٣٠٣)، طبع دار المعارف ، المغني لإبن قدامة ج١صـ ٥٤٤

٢ مغني المحتاج ج١صـ ٣٤٤

٣ سنن ابي داود ج١ صـ ١٦، وسنن الترمذي ج١ صـ ٨ وقال : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

٤ مغني المحتاج المصدر السابق ، مواهب الجليل ج١صـ ٥١٤ ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ج١ صـ ٣٣٠ دار الكتب العلمية

أصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن ابى حنيفة [١] .

ومما يجدر الإشارة اليه في هذا الموضع : أن التكبيرة بجميع حروفها يجب ان تقع في حالة القيام وخصوصا المسبوق فلو أتي بحرف منها في حال الانحناء لا تصح خلافا للمشهور عند المالكية ، وتسامح البعض مالم يكون القرب للركوع منه للقيام بحيث لم تنل رحتاه ركبتيه . [٢]

٣ــ القيام للقادر في الفرض : هو ضد القعود – لقوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) سورة البقرة (٢٣٨) ، ولقوله صلى الله علية وسلم : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .[٣] وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة . شرطه عند الشافعية نصب فقاره للقادر على ذلك ، وقال الحنابلة : حد القيام ما لم يصر راكعا كما سبقت الإشارة . [٤] وضابطة عند الحنفية : بحيث لو مد يديه لا

---

١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ج٣صـ ٢٩٠ ، الناشر: دار الفكر ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، شرح سنن أبي داود ج ٣صـ ٤٣٤ ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري

٢ المجموع المصدر السابق

٣ صحيح البخاري ج٢صـ ٤٨

٤ مغني المحتاج ج١صـ ٣٤٩، كشاف القناع ج١صـ ٣٨٥

ينال ركبتيه يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه . [١]

وسياتي مزيدا من التفصيل حول ركن القيام كونه المقصود بالبحث ....

٤ــ قراءة الفاتحة : وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضا أو نفلا جهرية كانت أو سرية . لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٢]، وخبر (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) . [٣] وهي فرض في صلاة الإمام والفذ دون المأموم عند المالكية ، والحنابلة . ويرى الحنفية بأن الفرض هو قراءة آيات من القرآن وأما الفاتحة فهي واجب وليست فرضا لقولة تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) المزمل: ٢٠ ، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينهما نسخ الإطلاق .[٤]

٥- الركوع : وهو الانحناء و الميل ، وأقله في حق القائم أن ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا

---

١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)رد المحتار على الدر المختار ج١صـ ٤٤٤الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢ صحيح البخاري ج١صـ ١٥١

٣ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ صـ ٩١ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ صـ ١٦٠ لناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الدر المختار ج١صـ ٤٤٦

أراد وضعها ، فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء لأنه لا يسمى ركوعا. وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة. [١] ويحصل عند الحنفية : بأصل طأطأة الرأس أي مع انحناء الظهر. [٢] ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج(٧٧) . وفي حديث المسيء صلاته قوله صلى الله علية وسلم : (ثم اركع حتى تطمئن راكعا)[٣] فدل الحديث بكماله أن الأفعال المسماة في الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها . وحصل على ذلك الإجماع .

٦- الاعتدال : وهو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع . و الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا [٤] ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) [٥] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه . لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه)[٦]،ولقوله صلى الله عليه

---

١ مغني المحتاج ج١ص٣٦٥

٢ الدر المختار ج١صـ ٤٤٧

٣ صحيح البخاري ج١صـ ١٥٨

٤ المجموع ج٣صـ ٤١٦

٥ صحيح البخاري المصدر السابق

٦ صحيح البخاري ج١صـ ١٦٥

وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .[١] ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له ، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلا منهما ركنا . وذهب أكثر المالكية على نفي ركنية الاعتدال ، بل عدوه سنة . قالوا : فيسجد لتركه سهوا ، وتبطل الصلاة بتركه عمدا قطعا ، لأنه سنة شهرت فرضيتها .[٢] قال في بداية المجتهد: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب ، وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبا إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.[٣] والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء . وأما حد الاعتدال : فعند المالكية : أن لا يكون منحنيا ، وعند الحنابلة : ما لم يصر راكعا ، قالوا : والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله ، وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنيا يسيرا حال اعتداله واطمئنانه ، لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائما ، وسبق حده عند الشافعية في ركن القيام .وقد صرح الفقهاء بأنه لا بد من الطمأنينة في الاعتدال .

---

١ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى ج٢صـ ٤٨٦ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، المحقق: محمد عبد القادر عطا

٢ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥١)، دار الفكر بيروت

٣ أنظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٣) الناشر: دار الحديث – القاهرة

٧ــ – السجود : وقد انعقد الإجماع على ذلك لقوله تعالى : (اركعوا واسجدوا) الحج ٧٧ . ولحديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) كما تقدم . وحد المالكية السجود بأنه مس الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة ، وذهب الشافعية : إلا أن أقل السجود يتحقق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلاه ، وذهب الحنابلة إلى أن السجود يكون على الأعضاء السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ركن مع القدرة [١]

٨ ــ الجلوس بين السجدتين :لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:(ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)[٢] .

وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركنا آخر وهو الرفع من السجود .[٣] وما سبق من نفي أكثر المالكية الاعتدال من الركوع يجري أيضا في الاعتدال من السجود .

٩ – الجلوس للتشهد الأخير : وهو ركن عند الشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية : إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط ، وما قبله سنة ، وعليه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب ، وفاتته السنة ، ولو جلس ثم تشهد ، ثم سلم كان آتيا بالفرض

---

١ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٧١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢١) ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، لمحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٢ صحيح البخاري (١/ ١٥٢)

٣ بن محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٢١) الناشر: دار الكتب العلمية

والسنة، ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض .[١]

١٠ – التشهد الأخير : ويقول بركنيته الشافعية والحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ...) الحديث .[٢] وأقل التشهد عند الشافعية : التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وهو أقله عند الحنابلة – أيضا – بدون لفظ : « وبركاته » . مع التخيير بين « وأن محمدا رسول الله » « وأن محمدا عبده ورسوله » لاتفاق الروايات على ذلك .[٣]

١١– الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير :

هي ركن عند الشافعية والحنابلة ، وصرح الشافعية : بأنه لا بد من أن تكون بعد التشهد ، وبعض الحنابلة يعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا ، وبعضهم يجعلها من جملة التشهد الأخير .[٤]

١٢ – السلام : اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ركنيته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)[٥].

ولفظه المجزئ عند المالكية والشافعية « السلام عليكم » .وأجاز الشافعية تقدم « عليكم » فيجزئ عندهم « عليكم السلام » مع الكراهة .[٦]

---

١ حاشية الصاوي (ج١صـ ٣١٦)
٢ رواه البخاري (ج٨صـ ٥١)
٣ مغني المحتاج (ج١صـ ٣٨١) ، المغني لابن قدامة (ج١ صـ ٣٨٤)
٤ مغني المحتاج المصدر السابق ، الإنصاف (ج٢صـ ١١٤)
٥ سنن أبي داود (١/ ١٦)
٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٨٥) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٠)

المطلب الثاني

الأعذار المبيحة لترك القيام :

تقدم ان القيام ركن من اركان الصلاة على المستطيع وقد قسم بعض الفقهاء القيام الي قسمين وهما قيام تام وقيام غير تام . فالقيام التام : وهو الانتصاب مع الاعتدال ، وغير التام : وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه . ويسقط كل ذلك عن العاجز . وهو الضعف وعدم القدرة [١]

وقد قسم بعض العلماء العجز في الصلاة على نوعين وهما : العجز الحقيقي و العجز الحكمي .

العجز الحقيقي : هو عدم القدرة الفعلية على القيام الحقيقي وهو: ما لو قام لسقط . كما إذا تعذّر على المريض القيام ، أو تعسّر القيام كلّه ، بوجود ألم شديد في رجلية أو خوف زيادة المرض أو بطئه .

والعجز الحكمي : أي أنه عاجز بحكم الشرع ، كعجز الرقيق في بعض التكاليف ، وإلا فالرقيق من أنشط الناس . إذا هي الاعذار التي يستطيع معها القيام ولكن يحصل له بسببها مشقه تعود علية بالضرر. [٢]

ويخرج به ما لو لحق المصلّي نوع من المشقّة البسيطة فإنّه لا يجوز له ترك القيام لان التكاليف لا تخلوا من مشقة . قال النووي : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة) [٣]

---

١ تاج العروس (١٥/ ٢٠٠)

٢ أنظر : رد المحتار(ج١صـ ٩٩)

٣ المجموع : (٣١٠/٤) .

ضابط العجز : ذكر بعض العلماء ضوابط للعجز فجعلة البعض كونه لا يستطيع القيام لأمور دنياه وجعلة البعض الآخر كل ما يذهب الخشوع من شدة المشقة أو الألم . قال في زيادة الروضة : (الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع : إن المذهب خلافه انتهى . والجمع بين كلامي الروضة و المجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة) .[١]

وبناء على ما تقدم يمكن تفصيل انواع المشاق التي تجيز للمصلي ترك القيام على النحو التالي :

١- العلة المباشرة في الرجلين : يسقط القيام في الفرض على العاجز عن القيام برجله أي عدم امكان القيام . كمقطوع الرجلين، أو المصاب بشلل أو غيره ، فيدخل أي عجز سواء كان لكبر أو عاهة أو مرض اقعده . [٢]

٢- وخوف زيادة المرض أو تباطؤ البرئ: لو خشي المصلي زيارة مرضه او تباطؤ البروء بأن أخبره بذلك موافق له في المزاج ، أو طبيب عارف بالطب يحق له ترك القيام في الصلاة . كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو يحدث له إغماء ، أو يتأخر برؤه بسبب قيامه .[٣]

---

١ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع (ج١ص ٣٣٨) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود

٢ حاشية الطحطاوي (ج١/ص٤٣٣)، الشيخ العلامة أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل ج١/ص٤٦١) طبع بدار إحياء الكتب العربية ، مغني المحتاج (ج ١ ص٣٤٩).دار الكتب العلية

٣ بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الدر المختار (ج٢:ص٩٦) ، حاشية الطحطاوي (ج١:ص٢٨١)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

٣- انتقاض الطهارة : من إذا قام ينتقض وضوئه بسبب القيام كمن به سلس بول إذ أن المحافظة على شرطها أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لأن القيام لا يجب إلا في الفرض . وذهب البعض الى أنه يصلي من قيام ، ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى بالمحافظة من الشرط .[١]

٤-الإكراه : كما لو أكره على الجلوس ومنع من القيام ، ولا يمكنه أداءها إلا قاعداً كي لا يعرف أنه في حال صلاة ، ويسْقط عنه كذلك أي ركن من أركان الصلاة أُكره على تركه.[٢]

٥-المطر : ذهب بعض العلماء الى ان المطر عذر عن القيام كأن يقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مُكتن غيرهُ فيكون ذلك عُذرًا له ليصلي فيِ المكتوبة بحسب الإمكَان ولو قاعدًا، لأنَّ المطر من الأَعذَار العامَّة ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .[٣]

٦- الخوف : وهو توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحقّقة. ويسقط القيام في حالة شدة الخوف اتّفاقاً كالخوف من لحوق الضّرر على نفسه، أو ماله من عدوّ آدميّ أو غيرة ، أو الخوف من الانقطاع عن الرفقة بنزوله في مكانٍ ما وغير ذلك مما يجلب مشقة.[٤]

---

١ الدر المختار (ج٢:ص٩٦)، حاشية الطحطاوي (ج١:ص٢٨١)، فتح المعين (ج١/ص١٣٦). حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

٢ الفروع (ج٢/ص٤٥)، مواهب الجليل (ج ٤ / ص ٢١٣).

٣ حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٨١) ، ". نهاية المحتاج (ج ٤ / ص ٩٤).الروض المربع (ج١:ص٢٧٠) ويقاس عليه الصلاة في السيارة و في الطائرة أو القطار.

٤ بدائع الصنائع (ج١:ص٢٤٥)،مواهب الجليل (ج٢:ص١٨٦)، روضة الطالبين (ج٢: ص٦٢). الكافي في فقه ابن حنبل (ج١:ص٢١٢)،المغني (ج٢:ص١٤١). الروض المربع(ج١:ص٢٧١) ويتخرج عليه الصلاة في السفر فيصلي على السيارة أو القطار أو الطائرة لخوف فوات الرفقة. أنظر : لموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١ / ص ٩٧١٨).

٧- العاجز عن التستر : قال بعض العلماء أن من لا يجد ما يستر به عورته المغلظة يصلي جالساً كي لا تنكشف عورته ، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للمالكية والمعتمد عند الشافعية أن يصلي قائماً ولو مكشوف العورة مادام لا يجد مايستر به عورته . [١]

٨ــ العجز لعلّة بالعين : إن كان بعين المريض وجع ، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه فأمره الطّبيب المسلم الثّقة بالاستلقاء أيّاماً ، ونهاه عن القعود والسّجود ، وهو قادر على القيام فقيل له : إن صلّيت مستلقيًا أمكن مداواتك فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الأوّل : عند جمهور الفقهاء يجوز له ترك القيام ؛ لأنّه يخاف الضّرر من القيام فأشبه المريض فيجزئه أن يستلقي ويصلّي بالإيماء لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النّفس .[٢]

الثاني : لا يجوز له ترك القيام للاستلقاء ، وهو المعتمد لمذهب المالكية ووجه عند الشّافعيّة [٣] .لحديث أن ابن عباس (أوقع في عينيه الماء، فقيل: أتستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقيا، فبعث إلى عائشة، وأم سلمة فسألهما فنهتاه) [٤]

---

١ المبسوط للسرخسي (ج١/ص١٨٧) ، المجموع (ج٢/ص٣٤٨) والقول الثاني عند الشافعية :يصلي قائماً بلا إيماء ،والأصح وجها ثالثاً أنه يتخير بين القيام والقعود. الروض المربع (ج١/ص١٤٤). الكافي لابن عبدالبر (ج١/ص٦٤) القول عند المالكية : لا يجزى ء أحدا أن يصلى جالسا وهو يقدر على القيام.

٢ بدائع الصنائع (١/ ١٠٦) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦) ، المجموع المصدر السابق

٤ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥) المجلس العلمي- الهند تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

فكل هذه الاحوال المتقدمة تعتبر عجز واعذار فيحق لصاحبها ترك القيام و التحول إلى جلوس او الإضجاع ، ويبقى السؤال هنا هل يحق له الاستعانة بالأدوات المساعدة كالعصى للقيام او الكرسي بدلا من القعود على الارض فهذا هو اساس بحثنا وهو ما سياتي تفصيله في المبحث القادم .....

المبحث الثالث

الصلاة بمساعدة بعض الأدوات

في حال القيام و الجلوس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **حكم القيام في الصلاة بمساعدة عكاز وغيره**

المطلب الثاني : **حكم الجلوس في الصلاة بالاعتماد على الكرسي**

****

المطلب الأول

حكم القيام في الصلاة بمساعدة عكاز وغيره

توطئة : من الطبيعي أن يحتاج الأنسان في بعض الحالات الاستعانة ببعض الأدوات للمساعدة في حركته وممارسة بعض نشاطاته الحياتية ، و العبادات البدنية احد هذه النشاطات التي تتكرر مع المسلم يوميا وقد يحتاج فيها لأدوات مساعدة للقيام بنفس الحركة التي يمارسها الشخص العادي ، لكن هل الشريعة تلزمه ان يقوم بهذه الاستعانة او ان عليه أن يؤدي العبادة بالهيئة التي يقدر عليها بحالته الحالية ، هذا هو اساس المبحث ، لذا من خلال هذا المبحث نستعرض مذاهب العلماء في هذه المسالة ونرجح ما نراه من وجهة نظرنا . مع الإجلال لبقية الآراء . و مما لا خلاف عليه إن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الامة فلم تكلف المسلم إلا بالمستطاع في كل العبادات ومنها الصلاة . قال تعالى : (وجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ) الحج ٧٨

وفي قوله تعالى :(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ) البقرة ٢٨٦ . قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه : لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها)[١]

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فَأْتُوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم)[٢]

ومع الاتفاق على هذا الأصل يبقى هناك اصل اخر وهو قولهم : (أن الميسور لا يسقط بالمعسور)[٣] بمعنى ان من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيرها .وهذا ايضا اصل ومن هنا جاء الخلاف وهو تعارض هذان الأصلان.[٤]

---

١ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تفسير الطبري (٦/ ١٢٩) مؤسسة الرسالة تحقيق : أحمد محمد شاكر

٢ صحيح مسلم (ج٤ صـ ١٨٣٠)

٣ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر (ص: ١٥٩) ، دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٢) نشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

حكم الاستعانة للقيام في الصلاة :

اختلف العلماء في اعتماد المريض في حال القيام على الأشياء في الصلاة على تفصيل بينهم في نوع الأشياء المعتمد عليها في القيام بناء على ما تقدم على قولين :

القول الاول : يلزمه الاعتماد على نحو عصى او جدار لإتمام القيام في صلاته وهذا مذهب الجمهور من الشافعية و الحنفية و الحنابلة .

القول الثاني : لا يلزمه الاعتماد على أي شيء في صلاته وهو مذهب المالكية

تفصيل الأقوال عند المذاهب :

عند الشافعية : حيث فرقوا بين الاعتماد على الأشياء كالعكاز والاعتماد على المعين كالأشخاص ،

وبين المساعد على النهوض للقيام و بين الاستمرار عليها في القيام :

فبالنسبة للعكاز وغيرها من الأدوات فذهب بعضهم الى وجوب الاعتماد عليه مطلقا للنهوض و الاستمرار . وفرق البعض الاخر بين المساعدة به على النهوض وبين الاستمرار فوجب الأول دون الآخر .

وبالنسبة الأشخاص : فوجبوا الاعتماد عليهم في المساعدة على النهوض دون الاستمرار لوجود المشقة . وقال البعض لا يجب الاعتماد عليهم لا في النهوض ولا في الاستمرار . [١]

---

١ محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص: ٥٩) دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢) ، نشر :المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،

أما الحنفية : فخلاصة القول عندهم لزوم الاعتماد على الاشياء و الاشخاص للقيام و القعود فقالوا : يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك . [١] وكذلك الحنابلة : فقد نصوا على لزوم الاعتماد على الأشياء و الأشخاص ولو باجره خلافا لابن عقيل للقيام من غير تفصيل .[٢] ، وأما عند المالكية : فلا تلزم الاستعانة عندهم بالأشياء او الاشخاص للقيام وانما تندب لكن بغير حائض او جنب .[٣]

الأدلة : استدل الجمهور على وجوب القيام ولو بالاعتماد على الاشياء بالاتي :

اولا : بالأدلة التي توجب القيام في الصلاة عموما : كقولة تعالى : (وقوموا لله قانتين)البقرة ٢٣٨، ولقوله صلى الله عليه وسلم (صل قائما) [٤]

واستدلوا على لزوم الاعتماد على الاشياء لتحقيق القيام بالتعليل التالي:

١ــ لكونه الامر الممكن ولا مشقة على فاعلة .

٢ــ ولكون مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٣ــ لكون اسم القيام لا يتحقق بالاعتماد فلزم .

---

١ رد المحتار : (٢/ ٩٧)

٢ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٠٥) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٣ حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (ج ١ / ص٣٥٩)

٤ جزء من الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٨) ونصه : عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»

قال في أسني المطالب: (فلو استند إلى شيء) كجدار (أجزأه ولو تحامل عليه) وكان بحيث لو رفع السناد لسقط ؛ لوجود اسم القيام (وكره) أي استناده .[١] قال في المغني : قدر على القيام، بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه، لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .[٢]

ثانيا : واستدلوا على لزوم الاعتماد بما ورد وعن أم قيس بنت محصن (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه) [٣] . قال في عون المعبود : فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما . [٤]

ولأنه لو كان يجوز القعود وهو قادر على الاستناد لقعد صلى الله علية وسلم وما استند ، ولأن أصل القيام موجود مع الاستناد ، فهو يسمى قائماً ، ولا يجوز الانتقال إلى القعود إلا بعد استنفاذ القدرة على القيام . و قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح ، فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : " أمر عمر أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا

---

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٥)

٢ المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)

٣ سنن أبي داود (١/ ٢٤٩)

٤ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) عون المعبود (٣/ ١٥٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

ننصرف إلا في بزوغ الفجر) [١]. واذا ثبت عنهم في النافلة ففي الفريضة اولى .

ادلة القائلون بعدم لزوم الاعتماد على الأشياء :

أولا : استدل القائلون بعدم لزوم الاعتماد على الأشياء في الصلاة لما ورد من النهي في ذلك فقد جاء في الحديث (نهى أن يعتمد الرجل على يده) وفي لفظ : (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)[٢] . فالحديث بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد وكذلك فعلى غيرها بالأولى .

ثانيا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا)[٣] وقد فسر الاختصار هنا بأن يضع يده على خاصرته.[٤] وقيل : إن الاختصار أن يأخذ المصلي بيديه مخصرة أي عصا يتكئ عليها . [٥]

ويؤيد هذا المعنى اطلاق اسم المخصرة على العصا كما في حديث علي كرم الله وجهه عند البخاري قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فنكس فجعل ينكت

---

١ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ (٢/ ١٥٩) ، محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢ الحديث بجميع طرقه في سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)

٣ صحيح البخاري (٢/ ٦٧)

٤ سنن أبي داود (١/ ٢٤٩)

٥ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار (٢/ ٣٨٩) ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .

بمخصرته .... الحديث)[١] قال في فتح الباري : مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها)[٢] فعلى هذا يكون النهي واضح من استعمال العصا في الصلاة في حال القيام .

ثالثا : أما استدلالهم بحديث أم قيس المتقدم فالاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم غاية ما يدل عليه الفعل المجرد هو الجواز أو الندب .[٣]

ما نذهب اليه : نذهب الى القول بالاستحباب جمعا بين الادلة القائلة بالكراهة و الوجوب .

المناقشة : أعتقد أن ما ذهب اليه القائلون بعدم وجوب الاعتماد هو الأقرب لروح الشريعة للاتي :

١ــ ان نص الحديث الذي يبين التدرج في هيئات الصلاة المأمور بها شرعا لم يجعل الاعتماد على شيء كعصاء او جدار منها وهذا امر متيسر وقل ان يفارق العربي العصا آنذاك وهذا نص في الموضوع .

٢ــ ان الامر بالقيام الوارد في القران او السنة المقصود به القيام استقلالا وليس معتمدا وهذه هي الحقيقة .

٣ــ واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام قيس فلا يدل على اللزوم بل يدل على الاستحباب كما يفعله الصحابة في النوافل .

****

١ صحيح البخاري (٢/ ٩٦)
٢ فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٦)
٣ نيل الأوطار (٦/ ٩)

المطلب الثاني

حكم الجلوس في الصلاة بالاعتماد على الكرسي

ظاهرة ملفتة :

لقد اصبح وجود الكراسي في المساجد في هذا العصر ظاهرة ملفتة وقل ان تجد مسجد لا يوجد فيه من يصلي على الكرسي ، واصبحت ظاهرة يتسابق عليها الكثير ، حتى انك لترى من يأتي إلى المسجد وهو يجري ثم في الصلاة يعمد الجلوس على الكرسي ، وان غالب الذين ستخدمونها هم العوام إما تقليدا او اتباعا لفتاوى عامة قد تنطبق على شخص ولا تنطبق على آخر ، لكون الفتوى تختلف باختلاف الاشخاص ، وحتى على مستوى الصفوف في المساجد فتراها غير مستقيمة ولا مرتبة بسبب وجود الكثير ممن يستخدمون الكراسي في وسط الصف او في اطرافه فخرجت الجماعة عن الترتيب الذي كان يطلبه الشرع في تشدده على تسوية الصفوف فعنِ النُّعمان بن بشير قال : قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم : لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[1] ، وكل هذا يرجع الى السيل من الفتاوى التي تجيز الصلاة على الكراسي و الصادرة عن الكثير من اللجان الشرعية و المفتين لكن يغلب على الكثير منها عدم التحقيق ، نعم الكثير منها يبحث عن التيسير على الناس لكن يجب ان تنضبط المسالة بالضوابط الشرعية بحيث يراعى التدرج الشرعي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث وهو تفسير الاستطاعة المطلوبة شرعا ، وكذا مراعات النظم المطلوب في صلاة الجماعة مع التحقق من الحالات كل على حدة كما سبق .

---

١ صحيح البخاري (١/ ١٤٥)

لذا كان بحث هذه المسالة التي عمت بها البلوى بحيادية و استعراض ادلتها هو الامر المطلوب بصرف النظر عن كثرة المفتين والفاعلين ، لما يترتب عليها من اهمية تتعلق بصحة صلاة الكثير من الناس .

حكم استعمال الكرسي في الصلاة :

والكرسي: فيه لغتان: بضم الكاف وكسرها والأفصح والأشهر الضم .

وجمعه كراسي . وهو : الشيء الذي يُعتمد عليه ويُجلس عليه.[١]

بغض النظر عن مادة صناعته أو شكله، وهل هو متحرك أو ثابت ، وسواء كان في المسجد أوفي غيره كالسيارة والسفينة ولطائرة . وبما ان ظهور استعمال الكراسي في الصلاة امر محدث لم يكن معروفا في عهد الرسالة و في العهود التي بعدة الى عهد الائمة ، ولا من بعدهم وانما ظهر وانتشر في هذا العصر و بالأخص في السنوات القريبة ، وتعامل معها العلماء بشي من التساهل ترغيبا للناس وتسهيلا و بحثا عن راحتهم خصوصا بعد ظهور الكثير من الأمراض التي قد لا تكون موجودة ، ومنها السمنة وهشاشة العظام ، واكثرها في الدول الغنية كدول الخليج و التي اصبحت الكثير من مساجدها تبحث عن سبل الراحة للمصلين ، فعمدت على تزويد المساجد بكل السبل لذلك منها الكراسي و المساند في الصفوف الاولى ، وكل هذا يقلل من هيبة المساجد اضافة الى الزخرفة التي قد تكلف اضعاف من قيمة البناء ، حتى اصبح التنافس في ذلك بين من يبنون المساجد ظاهر بل واصبحت هذه الامور من الضرورات ويتعامل معا الناس بصرف النظر عن حكمها الشرعي ، وما يهمنا هنا هو ما يتعلق بالصلاة باستعمال الكرسي

---

١ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب (٦/ ١٩٤) الناشر: دار صادر – بيروت

لكونه يغير من هيئة الصلاة الشرعية لذلك اختلفت أنظار المعاصرين في حكم استخدام الكرسي مطلقا بين مؤيد ومعارض ، ولا ننكر ان اكثر المعاصرين لا يرون هناك مانعا من الاستعانة بالكرسي نظرا للراحة وليس الاستطاعة ، ومع هذه الكثرة من الفتاوى التي تجيز، إلا أن هناك معارضة وان كانت قليلة وعلى استحياء عبر عنها بعض طلبة العلم في نقاشاتهم على مواقع الإنترنت الا انها تستحق ان تذكر كأقوال لما لها من وجاهة علمية مادامت مستندة على دليل شرعي بصرف النظر عن من قالها .

ومن هنا يمكن القول ان هناك قولان في حكم استعمال الكرسي في الصلاة :

القول الأول : يقول بجواز الاستعانة بالكرسي في الصلاة .

القول الثاني : يقول بعدم جواز استعمال الكرسي في الصلاة .

المستند الشرعي لكل فريق :

مستند القائلين بالجواز :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تستطع فقاعد)[١] فإن الجلوس على الكرسي هي صورة من صور القعود ، فلم يقل صلى الله عليه وسلم له قاعداً على الأرض، ولم يحدد هيئة خاصة للجلوس، وإنما أمره بمطلق القعود، فاللفظ مطلق يعم الكرسي وغيره ، والعرب تسمي الجلوس على الكرسي قعودا، كما تسمي الجلوس على الأرض قعوداً ، و يدل على ذلك حديث أبي رفاعة قال : (أقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا ، فقعد عليه رسول

١ جزء من الحديث اخرجه البخاري (٢/ ٤٨)

الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها)[١]

ولا يصح لأحد أن يقيد ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير دليل ويضيق على الناس أمرا لهم فيه سعة.

٢ــ يجوز الصلاة على الكرسي قياسا على الصلاة على الراحلة فهي صورة من صور الصلاة على الشي المرتفع عن الأرض وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته[٢] ، وهي مرتفعة عن الأرض ، في النافلة مع عدم العذر فجوازها مع العذر من باب أولى . قال في إكمال المعلم بفوائد مسلم :(وقوله: غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " إجماعٌ من أهل العلم أنه لا يصلى على الدابة فريضةً لغير عذر من خوفٍ أو مرض).[٣] وهذا يعني جواز الصلاة عليها في حال العذر وهو المرض . قال في إحكام الأحكام : (قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال ؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع. وكذا الكلام في قوله " إلا الفرائض " فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل. وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرنا).[٤]

---

١ صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧)

٢ صحيح البخاري (١/ ٨٩)

٣ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ،إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٧)
المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤ ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١١) ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية

وقد ثبت عنه عليه الصلاة و السلام انه : (كانَ يُوتر على بعيرهِ)[١] ، وقد قال البعض بوجوب الوتر وهو مذهب ابو حنيفة [٢]

٣ــ قولة تعالى :(فاتقوا الله ما استطعتم)(من سورة التغابن ١٦) و الصلاة على الكرسي هي من الاستطاعة التي يقدر عليها العاجز .

ما استند الية القائلون بعدم جواز الصلاة على الكرسي :

اولا : قوله عليه الصلاة والسلام : (صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) [٣] فهذا نص في الموضوع يحدد الهيئات التي تكون عليها الصلاة بصورة متدرجة فمنطوق الحديث أن المصلي له ثلاث حالات :

١ــ أداء المكتوبة قائماً ،

٢- فإن عجز عن القيام فقاعداً

٣- فإن عجز عن القعود صلى على جنب.

هذه هي الحالات الثلاث التي نص الحديث عليها فلم يجعل ما بينهما موضعاً للرخصة ، والمصلي على الكرسي صلاته بين القائم والجالس ، هو موضع رابع لم يرد في نص الحديث . وقد جاء ذكر هذه الاوضاع الثلاثة في القرآن في صلاة المريض كما ذكرة بعض اهل التفسير في قوله تعالى : { الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم } قال في أحكام القرآن : (فيها أربعة أقوال : الأول : الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على

١سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٢٨) تحقيق: فريق من الباحثين ، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

٢ المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠)

٣ اخرجه البخاري (٢/ ٤٨)

قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم . الثاني : أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته) [١]

٢ــ في الصلاة على الكرسي مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني اصلي) فالصلاة على الكرسي مخالفة لفعلة و لقولة صلى الله عليه وسلم فهي بدعة محدثة .

٣ــ لم يستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الكرسي في صلاته مع وجوده في زمانه ووجود الحاجة اليه وانتقل الى القعود على الارض في صلاة مرضه ، و لم ينقل عنه صلاته على كرسي أو سرير أو دكة ومع وجودها واستخدامها في زمانه صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي رفاعة المتقدم :(فأتى بكرسي) فلو كان استعمال الكرسي يجوز لجاء به هنا بل هو اولى .

٤ــ أن المصلي على الكرسي عند التشهد لا يكون ملاصقاً للأرض، فحينئذٍ يكون مخالف لمقصود الشرع من أن يكون عند التشهد أو بين السجدتين قريباً من الأرض.

٥ــ ولأنه في الكثير من الاحيان يفوِّت بعض صفة الصلاة الصحيحة، فقد يومئ بالسجود من غير عذر مع القدرة علية خصوصا بعد انتشارها عند العوام من غير الرجوع للعلماء او الاطباء لتقدير الحالات .

٦ــ الصلاة على الكرسي مخالف لمعنى التواضع و حال التذلل المطلوب من العبد في وقوفه بين يدي خالقه والجلوس على الارض للعاجز عن القيام ابلغ في التذلل . وبالكرسي لا يتحقق ذلك بل العكس .

---

١ أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٢ / ص ٩١)

مناقشة ادلة القائلون بالجواز :

اولا : ما استدل به القائلون بالجواز من ان الجلوس على الكرسي يسمى قعود غير سليم لان القعود اذا اطلق يتبادر الى الذهن وينصرف الى القاعد على الارض فاذا قال القائل : (رأيت رجلا قاعدا) فيتبار الى القعود الأرضي وليس على الكرسي إلا اذا دل السياق على ذلك كأن يكون المكان كله ملي بالكراسي والا فيلزمه ان يقول على الكرسي .

ثانيا : واما استدلالهم على جواز تسمية القعود بالجلوس على الكرسي بحديث أبي رفاعة فليس فيه دلالة لأنه قيد القعود بالكرسي ، ونحن حديثنا عن اطلاق اسم القعود هل يتبادر منه الجلوس على الكرسي او على الارض، لا شك ان المتبادر هو القعود على الأرض ، بل في ذلك دلالة ضدهم وهي ان الكراسي كانت موجودة في العهد النبوي ولم يستخدمها في صلاته ولو كان ذلك جائز لجاء ذكر ذلك عن النبي او الصحابة او من بعدهم لكن لن يثبت .

ثالثا : واما الاستدلال بصلاة الرسول على الراحلة فغير صحيح لان صلاة النفل لا خلاف على جواز صحتها على أي هيئة وهي تختلف من حيث الشروط عن الفريضة فلا يقاس عليها لوجود الفرق . وهو ما ذهب اليه الجمهور وقد استدوا بصلاته صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة بعدم فرضيتها حتى من يقول بالتفريق بين الفرض و الواجب . قال في العدة في شرح العمدة : وقوله: (كانَ يُوتر على بعيرهِ) استدلَّ به على أن الوتر ليس بواجب، بل سنة ؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور . وقال

أبو حنيفة: واجب، لا يجوز على الراحلة ؛ بناءً على مقدمة أخرى؛ وهي أن الفرض لا يقام على الراحلة، وهو مرادف للواجب، فلا يقام عليها.[١]

رابعاً : أما استدلال البعض بان الصلاة على الكرسي هي تحقيق للاستطاعة المطلوبة في قوله تعالى : (اتقوا الله ما استطعتم) ، فهدا غير صحيح لأن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن لأمته ما باستطاعة المصلي أن يفعله إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً ، بقوله : (صل قائما ....الحديث) وبقوله الآخر: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ثم عجز عن القيام في مرضه الأخير فصلى قاعداً (لا على الكرسي). وإذا كانت الآية مجملة فقد جاء الحديث مبيناً لها كما في قوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيل) ، فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام الاستطاعة (بالزاد والراحة) كما في قوله : (من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله الحرام فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) وأحاديث أخرى بهذا المعنى. وهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصود بالاستطاعة من قوله (صلي قائما ...) الحديث .

خامساً : ان جواز الصلاة على الكرسي هو اجتهاد مع وجود النص رغم أن من اجازوه من المعاصرين لم يبلغوا درجة الاجتهاد . ولا يعقل ان يلتفت المعاصرون لهذا الامر وغفل عنه المتقدمون ممن بلغوا درجة الاجتهاد ولم يتركوا شاردة ولا واردة ولا متخيلة الا اوردوها بكتبهم وحواشيهم فلم يرد ذكر الصلاة على الكرسي في كتب المذاهب المعتمدة . بل كانوا ملتزمين نص الحديث ، والكراسي موجودة في أيامهم (في دورهم ومجالسهم وأماكن محلاتهم) بل هي موجودة في عصر النبي عليه الصلاة

---

١ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٣٩٢)

والسلام ومن قبل عصره منذ أيام نبي الله (سليمان بن داود) كما جاء في القرآن الكريم وربما قبل ذلك. فوجوده قديم سواء في الجزيرة العربية أو عند الشعوب الأخرى .

ومما يثير الاستغراب هنا ان اكثر الذين يجيزون الصلاة على الكراسي هم المضيِّقون في تعريفهم للبدعة حيث يقصرونها على كل ما لم يثبت عن رسول الله أي يستدلون بالتروك حيث يعرفون البدعة : (هيئة مخترعة تضاهي الشرع) وهو ما لا يستقيم مع منهجهم . [١]

سادساً : وقد برر بعض اهل الطب ضرورة الجلوس على الكرسي لبعض الحالات المرضية . لان الجلوس مفترشا أو متربعا لابد له من إنثناء الركبتين وهو يسبب ألما للقاعد بهذه الهيئة الواردة في النص ، أما الجلوس على الكرسى لا يسبب هذا الألم الناجم عن إنثناء الركبيتين المسبب للألم الناتج عن الخشونة وتهتك الأربطة وهشاشة العظام...إلخ وهى أمراض لم تظهر بسابقينا وإن ظهرت فبنسبة أقل بكثير بسبب الكيمياويات والهرمونات وتلوث البيئة كلها .[٢]

ويرد على هذا ان مد الرجلين قد يكون اريح للمريض من الكرسي ومع هذا لا نمانع من استعمال الكرسي في حال عدم القدرة على القعود على الارض . وهوما سنوضحه فيما نذهب اليه .

ما نذهب اليه : نذهب الى أن الأصل القول بعدم جواز الاعتماد على الكرسي الا في حالة عدم استطاعة لا قائما ولا جالسا كما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم فقد صلى جالسا و لم يجعل هناك مرحلة بينهما وقبل

---

١ أنظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ج ١ صـ ٢٥٨ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

2 http://www.merbad.net/vb/showthread.php/15028

اللجوء الى الإضجاع ، فالكرسي مرحلة ثالثة بعد الجلوس الارضي وليست بين القيام و القعود . ويؤيد ما ذهبنا اليه حديث جابر الذي نص على الجلوس على الارض وعدم الاستعانة بشي عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به فقال: (صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك)[1] ، ولكون المريض من خلال الكرسي يستطيع القيام ببعض الأركان في محلها فهو عامل مساعد على ادائها ، واما من يلجأ الى الكرسي مباشرة ومع هذا لن يتمكن من اداء شيء من الأركان في محلها فلا يجوز . فعليه الصلاة مضطجعا تماشيا مع النص . ولان استخدام الكرسي مع امكانية الجلوس على الأرض يودي الى تفويت اصل الصلاة وهو السجود وغيرها من الاركان التي يكون محلها في القعود الأرضي بخلاف ادائها على الكرسي فهو لم يؤديها في محلها فيسقط بذلك الاصل كما اعتمده الحنفية قال في بدائع الصنائع : (ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ، ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في سجدة التلاوة ، وليس القيام معتبرا بدون السجود بل لم يشرع بدونه ، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ، ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود ، وإن كان قادرا على الركوع ، وكان الركوع بمنزلة التابع له ، فكذا القيام بل أولى ؛ لأن الركوع أشد تعظيما وإظهارا لذل العبودية من القيام ، ثم لما جعل تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام أولى).

(((((((والله اعلم)))))))

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين

---

١ رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه أنظر السنن الصغرى للبيهقي ج١ ص ٢٢٨

((((الخاتمة))))

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث حول مسالة عمت بها البلوي ويكثر حولها التساؤلات تتعلق بصحة الصلاة وهي تجاوز بعض الاركان و الاستعانة ببعض الادوات المساعدة لإتمامها كالعصا في حال العجز عن القيام او الكرسي بدلا عن القيام او الجلوس. ففي المبحث الاول كان الحديث عن اهمية الصلاة وان حكم التهاون بها في الدنيا شديد سواء كان تاركها جحودا او تكاسلا في جميع المذاهب ، وكان الحديث في المبحث الثاني عن اركان الصلاة حققنا المقصود بكل ركن وبينا اختلاف بعض المذاهب حول حدود هذه الاركان ، وكان المطلب الثاني يركز الحديث عن الاعذار التي تبيح ترك هذه الاركان مع تحديد ضابط لتلك الاعذار ، وتركز المبحث الثالث حول استعمال الادوات المساعدة في الصلاة أما في حال القيام فقد كان للعلماء خلاف حول الاستعانة بالعصا وغيره لإتمام القيام وكان رأي الجمهور هو وجوب هذا النوع من الاستعانة باعتبار (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولثبوت ذلك في السنة بينما يذهب البعض الى عدم الوجوب باعتبار ان (الميسور لا يسقط بالمعسور) ايضا لوجود اثار تدل على الاستعانة بالعصا وغيرها في الصلاة وكان ما ذهبنا اليه هو استحباب الاستعانة بالعصا من غير الزام ، وكان المطلب الثاني عن استعمال الكرسي بدلا عن القيام او القعود على الارض وبينا عموم هذه الظاهرة وتسببها في افساد الصفوف في المساجد و الفتاوى المشجعة لهاذا الامر عملا للراحة وليس تحقيقا للاستطاعة ، ولكون هذه مسالة معاصرة ولم تظهر في كتب السابقين فان الخلاف فيها غير ظاهر الا من خلال بعض لكتابات البسيطة

فأظهرنا هذا الخلاف ، وذكرنا أن في المسالة القولان القول العام بالجواز وقول اخر لبعض طلبة العلم بعدم الجواز ، لعدم ورود ذلك في السنة ، ولا في كتب الفقهاء مع وجود الكراسي وانتشارها في عهد النبوة وما بعدة ولكون السنة قد نصت على تحديد مواضع الصلاة وهي : (حال القيام أو القعود أو على جنب) ولم تجعل هناك حالة رابعة بين القيام و القعود وهي الجلوس على الكرسي ، وقد سقنا ادلة كل قول وتمت مناقشتها على طريقة الفقه المقارن ، وذكرنا كل ما يمكن ان يكون دليلا لكل قول ولم نغفل آراء أهل الطب لكون الأمراض قد ظهرت حديثا تسبب هذا النوع من العجز كهشاشة العظام ، وكان لنا راي ثالث وهو يتلخص في ان الكرسي لا يجوز استعماله إلا في حال العجز عن القيام او القعود الارضي فهو مرحلة بعد العجز عن القعود وقبل اللجوء للإضجاع لكون الجلوس على الكرسي يمكن ان يؤدى به بعض الاركان في محلها بخلاف الاضجاع . وبهذا نكون قد بحثنا هذه المسالة بحثا مقارنا وذكرنا ما نراه صحيحا مع احتمال الخطأ ولا ندعي اننا قد استوعبناها لكن ذلك هو الاستطاعة .

((((وبالله التوفيق))))

Conclusion

Abstract

This research is about an Issue that has a lot of questions related to the validity of prayer, which exceeded some of the pillars and the use of some assistance tools to complete it; such as a stick in case of inability to stand or a chair instead of sitting or standing. the first chapter was about the importance of prayer and that the verdict of complacency in this world is severe in all schools whether he is leaving it with disbelief or laze. In the second chapter, we discussed the pillars of prayer. We achieved the meaning of each pillars and showed the difference in some schools about the limits of these pillars. The second chapter focused on the excuses that allow leaving these pillars, while specifying a standard for those excuses. The third chapter focuses on the use of the assistance tools in prayer, but in the case of standing, scientists had a disagreement about the use of sticks and others to complete the standing and the opinion of the public is that this type of use should be considered as "the thing that the duty will not be fulfill only with it, then IT IS a duty" and to prove that in the Sunnah, while some go to non-obligatory (the affordable doesn't drop the complicated) also because of that there were evidences of using the stick and other items, in prayer and what we went to is it is mustahabb to use a stick without obligation. The second chapter was about using the chair instead of standing or sitting on the ground. And we have shown this phenomenon and what it caused to spoil the rows in the mosques and the verdicts that encourage this matter as an act of rest and not to achieve

the ability. And because of this contemporary issue did not appear in the previous books, the disagreement is not apparent except through some simple writings, therefore we showed this disagreement. We mentioned that in this issue there are two sayings. The general saying is that it is permissible and the other one to some students of knowledge that it's not to be permissible, because it is not mentioned in the Sunnah or in the books of the fuqaha 'with the presence of chairs and their spread during the era of prophecy and beyond. As for the Sunnah, it is stipulated that the places of prayer should be specified as follows: (the condition of standing or sitting or on the side), and there is no fourth case between standing and sitting, which is sitting on a chair. We also have analyzed the evidence of each saying and discussed the method of comparative jurisprudence and mentioned all that can be a proof of every saying and did not lose sight of the views of the people of medicine that the newly emerged diseases cause this type of disability such as osteoporosis. And we have a third opinion which is that the chair cannot be used except in the case of inability to stand or sitting on the ground. It is a stage after the inability to sit down and before resorting to lying. It is the fact that sitting on the chair can be performed by some of the pillars in their place instead of lying. Thus, we discussed this issue in a comparative manner and mentioned what we see as true with the possibility of error and do not claim that we have absorbed it, but that is the ability.

May Allah guide us

المراجع :

أولا : كتاب الله القرآن الكريم .

ثانيا : كتب علوم القرآن :

١ــ الأساس في التفسير : سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ

٢ــ البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، المحقق: صدقي محمد جميل

٣ــ جامع البيان في تأويل القرآن :حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠

٥ــ المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد ، نشر : دار المعرفة ــ لبنان ــ تحقيق : محمد سيد كيلاني

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

٦ــ الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

٧ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : حمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨

٩ــ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،: تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

١٠ــ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المحقق: محمد عبد القادر عطا

١١ــ السنن الكبرى : الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.

١٢ــ شرح سنن أبي داود : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري .

١٣ــ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر .

١٤ــ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥ــ عون المعبود شرح سنن ابي داوود : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

١٦ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر : دار المعرفة – بيروت .

١٧ــ المستدرك على الصحيحين : أحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

١٨ــ مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٩ــ مسند الامام أحمد : أبوعبدالله :أحمد بن حنبل الشيباني ، نشر : مؤسسة قرطبة ــ مصر .

٢٠ــ مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) نشر المجلس العلمي- الهند تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٢١ــ الموطأ : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي موطأ مالك .

٢٢ــ المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٣ــ المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين ، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٤ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

كتب الفقه مذهبي :

٢٥ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرادي ، دار إحياء التراث الطبعة الأولى ، تحقيق حامد الفقي.

٢٦ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، لمحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢٧ــ الإقناع في حل الفاض ابي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٨ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٩ــ بلغة السالك لأقرب المسالك : (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) الشيخ العلامة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ ، طبع دار المعارف .

٣٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣١ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢/ ٢٢) ، نشر :المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،

٣٢ــ حاشية البجيرمي على الخطيب :سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٣ــ حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل :العلامة أحمد بن عرفة الدسوقي طبع بدار إحياء الكتب العربية

٣٤ــ رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر- بيروت ــ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٥ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ

٣٦ــ المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه) الناشر: دار الفكر – بيروت .

٣٧ــ المجموع شرح المهذب النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .
٣٨ــ المغني : ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٣٩ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب دار الكتب العلمية –
٤٠ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار الكتب العلمية تحقيق : جمال عيتاني .
٤١ــ الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٤٢ــ فتاوى ورسائل : الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .

كتب اللغة :

٤٣ــ تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، نشر دار الهداية .
٤٤ــ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٤٥ مواقع على الإنترنت :
http://www.merbad.net/vb/showthread.php/15028

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	٥٦٩٩
٢.	Research Summary	٥٧٠٠
٣.	المقدمة	٥٧٠١
٤.	المبحث الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها وحكم تاركها و مكانتها في الإسلام .	٥٧٠٣
٥.	المطلب الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها وحكم تاركها	٥٧٠٣
٦.	المطلب الثاني : مكانة الصلاة في الإسلام	٥٧٠٨
٧.	المبحث الثاني : اركان الصلاة و الأعذار المبيحة لترك القيام	٥٧١٠
٨.	المطلب الأول : أركان الصلاة	٥٧١٠
٩.	المطلب الثاني : الأعذار المبيحة لترك القيام	٥٧١٨
١٠	المبحث الثالث : الصلاة بمساعدة بعض الأدوات في حال القيام و الجلوس	٥٧٢٣
١١	المطلب الأول : حكم القيام في الصلاة بمساعدة عكاز وغيره	٥٧٢٣
١٢	المطلب الثاني : حكم الجلوس في الصلاة بالاعتماد على الكرسي	٥٧٣٠
١٣	الخاتمة	٥٧٤٠
١٤	المراجع	٥٧٤٤
١٥	فهرس الموضوعات	٥٧٥٠